



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	النسخة الاصلية
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 320050 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، لا سيما المادة 7 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تطبيق كيفيات وسم الثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمزودة حصرا من شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض، وكذا شروط عرضها للبيع في السوق.

كما يضبط الأصناف ويعدّ نموذج البطاقية وكذا الوثائق التقنية المتصلة بها.

المادة 2 : يجب أن تكون المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عندما تكون معروضة للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار :

– مزودة ببطاقية تبين على الخصوص مقدار استهلاكها من الطاقة ومطابقة لأحكام المادة 3 أدناه،

– مرفقة ببطاقة معلومات توضح البيانات الواردة في البطاقية المذكورة أعلاه ومطابقة لأحكام المادة 4 أدناه.

المادة 3 : يجب أن تطابق البطاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه النموذج المبين في الملحق الأول. ويجب أن تملأ حسب البيانات الموضحة في الملحق الأول بهذا القرار وفي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

يجب أن تملأ الخانات 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 من البطاقية. و تملأ الخانتان 4 و 9 على سبيل الاختيار.

- اسم المورد وعنوانه،

- علامة الجهاز،

- وصف عام للمنتوج بما يسمح بتعريفه،

- المعلومات، وعند الاقتضاء في شكل رسوم،

المتعلقة بالمواصفات الأساسية لتصميم المنتج، ولا سيما العناصر التي تؤثر تأثيرا بالغيا في استهلاكه للطاقة،

- تقارير التجارب والقياسات المنجزة على نموذج

واحد طبقا للإجراءات المحددة بموجب الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7 أدناه.

إذا كانت المعلومات تعني نموذجا خاصا من جهاز مشترك تم الحصول عليها بناء على حساب على أساس مواصفات التصميم و/أو على أساس التقدير انطلاقا من أجهزة مشتركة أخرى، فإن الوثائق يجب أن تقدم تفصيلا بتلك الحسابات و/أو التقديرات، وكذا التجارب المنجزة قصد فحص مدى صحة الحسابات المنجزة.

المادة 7 : تحدد المعلومات المنصوص عليها في

البطاقة وفي بطاقة المعلومات المذكورتين في المادة 2 أعلاه وكذا المعلومات الواردة في الوثائق المذكورة في المادة 6 أعلاه، طبقا للأنظمة التقنية المعمول بها.

المادة 8 : يسهر الأعوان المكلفون بالرقابة المؤهلون

قانونا على التطبيق الصارم لهذا القرار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : يسري مفعول هذا القرار بعد ثمانية

عشر (18) شهرا من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1430 الموافق 21

فبراير سنة 2009.

شكيب خليل

يزود الصانع أو وكيله بالبطاقية، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

يجب أن توضع البطاقية على الجزء العلوي من الوجه الأمامي من الجهاز بالصورة التي تكون فيها مرئية بوضوح.

المادة 4 : يتم إعداد بطاقة المعلومات عن المنتج

المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وعرضها طبقا لأحكام الملحق الثاني بهذا القرار.

يزود الصانع أو وكيله ببطاقة المعلومات، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتوضع في متناول الشاري المحتمل من قبل الشخص الذي يعرض الجهاز للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار.

ويمكن أن تكون جزءا من كراسة أو دليل أو أي سند مماثل آخر.

المادة 5 : إذا كان أحد الأجهزة المذكورة في المادة

الأولى أعلاه معروضا للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار بواسطة وسيلة اتصال في شكل مطبوع أو مكتوب، أو بأي وسيلة أخرى يفترض فيها أن الزبون المحتمل لا يمكنه رؤية الجهاز، مثل عرض مكتوب أو دليل البيع عن طريق المراسلة أو الإعلانات الإشهارية عبر الانترنت أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى، فإن وسيلة الاتصال هذه تشتمل على المعلومات الواردة في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادة 6 : تشتمل الوثائق التقنية المذكورة في

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية التي يقوم الصانع أو وكيله، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بوضعها في متناول الأعوان المكلفين بالرقابة، على المعلومات الآتية :

الملحق الأول

البطاقة

1 - تكون البطاقة مطابقة للنموذج الآتي :

Energie	APRUE	الطاقة
Fabricant Modèle	الرمز Logo ABC 123	الصانع النموذج
Econome	B ب	مقتصد
Peu économe		قليل الاقتصاد
Consommation d'énergie kWh/an Sur la base du résultat obtenu pour 24h dans des conditions d'essai normalisées	XYZ	كمية استهلاك الطاقة كيلو واط ساعي في السنة على أساس النتيجة المتحصل عليها في ظرف 24 ساعة ضمن شروط الاختبار المعيارية
La consommation réelle dépend des conditions d'utilisation et de la localisation de l'appareil		الاستهلاك الحقيقي يتوقف على ظروف الاستعمال ومكان وجود الجهاز
Capacité de denrées fraîches l Capacité de denrées congelées l	xyz xyz ***	السعة المخصصة للمواد المبردة ل السعة المخصصة للمواد المجمدة ل
Bruit	XZ	الضجيج
(dB(A) re 1 pW)		(dB(A) re 1 pW)
Une fiche d'information détaillée figure dans la brochure		بطاقة معلومات مفصلة موجودة في الدليل
Norme XZ		المواصفات س ص

I

II

III

IV

V

VI

VII

VIII

IX

X

V. - تقدير الاستهلاك السنوي من الطاقة الذي يحدد طبقاً لمنهجيات القياس المبينة في المادة 7 ويعبر عنها بالكيلو واط في الساعة سنوياً.

VI. - مقدار الحجم الكامل لكل الأقسام التي بلا نجوم في مفهوم الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7.

VII. - مقدار الحجم الكامل لكل أقسام حفظ المواد الغذائية المجمدة والمصنفة على الأقل "نجمة واحدة" في مفهوم الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7.

VIII. - عدد نجوم قسم حفظ المواد الغذائية المجمدة المحددة طبقاً للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 7. ومتى كان هذا القسم "بلا نجوم" فإن هذه الخانة تبقى فارغة.

IX. - مستوى الضجيج الذي يصدره الجهاز، على سبيل الاختيار.

X. - مرجع النظام التقني المستعمل لقياس استهلاك الطاقة.

الملحق الثاني بطاقة المعلومات

تشتمل البطاقة على المعلومات الواردة أدناه التي يجب أن تقدم حسب الترتيب المبين. ويمكن أن تقدم هذه المعلومات في شكل جدول يشمل مجموعة من الأجهزة الموردة من المورد نفسه.

1 - اسم الصانع أو علامته، أو اسم وكيله،

2 - مرجع النموذج الذي يحدده المورد.

3 - نوع الجهاز، المفهرس طبقاً للملحق الرابع.

4 - تصنيف النموذج حسب فعاليته الطاقوية، طبقاً للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، على سلم يتراوح من A++ (اقتصادي جداً) إلى "ز" (قليل الاقتصاد). وعندما تكون هذه المعلومات واردة في جدول، فإنه يمكن التعبير عنها بشكل آخر، شريطة أن يظهر التصنيف من A++ (اقتصادي جداً) إلى "ز" (قليل الاقتصاد) بوضوح.

5 - عندما تكون المعلومات مقدمة في شكل جدول، وتكون بعض الأجهزة الواردة فيه قد نالت "علامة الجودة البيئية" فإن هذه المعلومة الأخيرة يمكن أن ترد في خانة عنوانها "علامة الجودة البيئية" التي يوضع عليها شعار العلامة،

2 - تحدد ألوان البطاقية بالطريقة الآتية :

CMYK : الأزرق المخضر، الأحمر الوردي، الأصفر، الأسود.

مثال : 0X07 : 0% أزرق مخضر، 70% أحمر وردي، 100% أصفر، 0% أسود.

الأسهم :

أ "A" : 0X0X

ب "B" : 70X0

ج "C" : 30X0

د "D" : 00X0

هـ "E" : 03X0

و "F" : 07X0

ز "G" : 0XX0

لون التأطير : X070

يكون لون خلفية السهم الذي يبين صنف الفعالية الطاقوية بالأسود.

ويكون النص كله بالأسود على خلفية بيضاء.

3 - يجب أن تكون مقاسات البطاقية مطابقة للتعليمات الواردة في الملحق 5.

4 - تشتمل البطاقية على البيانات الآتية :

I. - اسم المورد أو علامته،

II. - مرجع النموذج الذي يعده المورد.

III. - يتم تصنيف نموذج جهاز ما حسب فعاليته الطاقوية طبقاً للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية. ويرد الفهرس الذي يتضمن الحرف المتعلق بتصنيف المنتج في مستوى علو السهم الموافق له.

ويجب أن يكون الحرف الذي يشير إلى الأجهزة A+ و A++ مطابقاً للرسمين المبينين أدناه ويوضع في نفس الموقع الذي يوضع فيه الحرف الذي يشير إلى الأجهزة من الصنف A.

A*

A++



IV. - يمكن أن توضع العلامة البيئية بالنسبة للأجهزة التي تحوز ذلك.

5 من هذا القرار، على المعلومات الآتية المحددة في الملحق الثاني والمعرضة حسب الترتيب أدناه :

1. صنف الفعالية الطاقوية،
2. استهلاك الطاقة،
3. الحجم الكامل لقسم حفظ المواد الغذائية الطازجة،
4. الحجم الكامل لقسم حفظ المواد الغذائية المجمدة،
5. عدد النجوم،
6. الضجيج وتكون هذه المعلومة اختيارية.

إذا تم التزويد بمعلومات أخرى أيضا، فإنها تقدم بالشكل المحدد في الملحق الثاني وتكون متضمنة حسب الترتيب المحدد للبطاقة. ويجب أن يضمن حجم الحروف المستعملة لطباعة المعلومات المذكورة أعلاه ونوعها مقروئيتها الجيدة.

الملحق الرابع

الأصناف

تصنف الأجهزة المشمولة بهذا القرار ضمن "الأصناف" الآتية :

1. الثلاجات المنزلية بلا أقسام وذات درجة الحرارة المنخفضة،
2. الثلاجات المنزلية بأقسام من 5 درجات مئوية و/أو 10 درجات مئوية،
3. الثلاجات المنزلية ذات درجة الحرارة المنخفضة بلا نجوم،
4. الثلاجات المنزلية ذات درجة الحرارة المنخفضة "نجمة واحدة" (*)،
5. الثلاجات المنزلية ذات درجة الحرارة المنخفضة "نجمتان" (**)،
6. الثلاجات المنزلية ذات درجة الحرارة المنخفضة "ثلاث نجوم" (***)،
7. الثلاجات - المجمدات المنزلية بأقسام التجميد * (***)،
8. مجمدات - خزائن منزلية،
9. مجمدات - خزائن منزلية،
10. ثلاجات ومجمدات منزلية تشتمل على أكثر من بابين، أو أجهزة أخرى غير موصوفة أعلاه.

6 - الاستهلاك من الطاقة المعبر عنه بالكيلو واط في الساعة سنويا.

7 - الحجم الكامل لقسم تخزين المواد الغذائية الطازجة (5 درجات مئوية).

لا تملأ هذه الخانة بالنسبة للأجهزة المنتمية إلى الصنفين 8 و9 المحددين في الملحق الرابع أدناه.

8 - الحجم الكامل لقسم تخزين المواد الغذائية المجمدة وقسم التبريد عند الاقتضاء، طبقا للأنظمة التقنية المبينة في المادة 7. ولا تملأ هذه الخانة بالنسبة للأجهزة المنتمية إلى الأصناف 1 و2 و3. أما بالنسبة للأجهزة المنتمية إلى الصنف الثالث، فإنه يتم بيان الحجم الكامل "لقسم الجليد". وأما بالنسبة للأجهزة المنتمية إلى الصنفين 2 و10 المحددين في الملحق الرابع، فإنه يتم بيان الحجم الكامل لجميع الأقسام.

9 - عدد النجوم، عند الاقتضاء، بالنسبة لقسم حفظ المواد الغذائية المجمدة.

10 - يمكن إضافة إشارة "بارد مهوى"، عند الاقتضاء.

11 - وقت رفع درجة الحرارة المعبر عنه بالساعات.

12 - "طاقة التجميد" المعبر عنها بالكيلوغرام في 24 ساعة (كغ / 24 سا).

13 - نوع البيئة. وتكون هذه المعلومة اختيارية إذا كان الجهاز من صنف "معتدل".

14 - قياس الضجيج. وتكون هذه المعلومة اختيارية.

15 - إذا كان النموذج مصنعا قصد تركيبه مندمجا، فإنه يجب ذكر ذلك.

فيما يخص جهاز يشتمل على أكثر من قسم لحفظ المواد الغذائية الطازجة وقسم لحفظ المواد الغذائية المجمدة، فإنه يمكن ضم الخانات الإضافية إلى الحالات 7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 بالنسبة للمعلومات التي تخص الأقسام الإضافية. وإذا كانت درجة الحرارة في قسم ما لا توافق نظام التصنيف بواسطة النجوم أو درجة الحرارة العادية في قسم حفظ المواد الغذائية الطازجة (5 درجات مئوية) فإنه يجب توضيح درجة الحرارة.

الملحق الثالث

البيع عن طريق المراسلة وغيرها من أنواع البيع المسافية

تشتمل كراسات البيع عن طريق المراسلة وغيرها من وسائل الاتصال المطبوعة عن بعد، المذكورة في المادة

الملحق الخامس
قياس البطاقة

5 mm 73 mm 50 mm 73 mm 5 mm

35 mm

90 mm

30 mm

21 mm

44 mm

Energie

Fabricant
Modèle

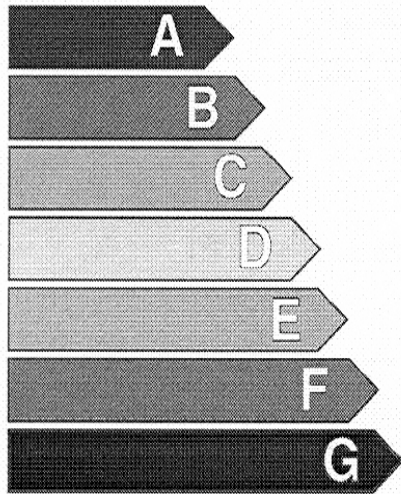
ANRUE

الرمز
Logo
ABC
123

الطاقة

الصانع
النموذج

Econome



Peu économe

Consommation d'énergie kWh/an

Sur la base du résultat obtenu pour 24h dans
des conditions d'essai normalisées

La consommation réelle dépend
des conditions d'utilisation et de
la localisation de l'appareil

Capacité de denrées fraîches l
Capacité de denrées congelées l

Bruit

(dB(A) re 1 pW)

Une fiche d'information
détaillée figure dans la brochure

Norme XZ

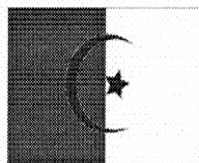
B ب

XYZ

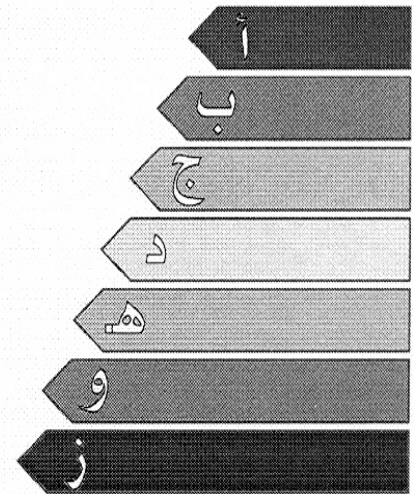
XYZ

XYZ

XZ



مقتصد



قليل الاقتصاد

كمية استهلاك الطاقة كيلو واط ساعي في السنة
على أساس النتيجة المتحصل عليها في ظرف 24 ساعة ضمن
شروط الاختبار المعيارية

الاستهلاك الحقيقي يتوقف على ظروف الاستعمال
ومكان وجود الجهاز

السعة المخصصة للمواد المبردة ل
السعة المخصصة للمواد المجمدة ل

الضجيج

(dB(A) re 1 pW)

بطاقة معلومات مفصلة
موجودة في الدليل

المواصفات س ص